بعد الدعوى عليه فبرهن المدعي عليها بالامر وقضى بها على
الكفيل فادى فانه يرجع على المديون وان كان مناقضا
لانه صار مكذبا شرعا بالقضاء عليه وقال زفر لا رجوع لانه
اقر انه لا حق له حين جحدها اهـ وقول المطلوب اضمن عني
لفلان كذا اقرار بالمال لفلان كما في الخانية كذا في البحر قوله ولم
يجب عليه شيء في ذمته حتى يهلك الدين بالاداء بل كان مقرضا
كذا في الشمني قوله وبخلاف ما اذا صالح على اقل من الدين
وهو من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما ادى لان الصلح على
اقل من الدين اخذ لبعضه واسقاط للباقي لا مبادلة بجميع الدين
اذ لو كان مبادلة لكان ربا واذا كان اسقاطا للباقي لا يرجع به
قاله الشمني وفي الفتح لانه اسقاط او هو ابراء عن بعض الدين هو
فيسقط البعض ولا ينتقل الى الكفيل اهـ قوله وان كفل بغير امره لم يرجع
والحيلة للرجوع ان يهب الطالب الدين ويوكله بقبضه قاله
الولوالجي وفي الخانية المسلم الاسير اذا اشتراه رجل بغير امره يكون
متطوعا وبامره كذلك في القياس وفي الاستحسان يرجع وان لم
يقل على ان ترجع علي وهذا كما لو قال لغيره انفق على عيالي من مالك
او انفق في بناء داري فانفق كان له الرجوع على الآمر بما انفق
ثم قال لو امر رجلا ان يقضي دينه ولم يقل على ان ترجع علي بذلك
ولا على انك ضامن رجع المامور على الآمر على كل حال اهـ كذا في
النهر وقول الماتن لم يرجع يعني اذا لم يجز المكفول عنه في المجلس ولو
اجاز فيه ثبت له الرجوع والاجازة بان يقول اجزت الكفالة عني

كذا

كذا اقره في النهر عن العمادية قوله لانه من الموكل بمنزلة البائع من
المشتري فيما يرجع الى الحقوق لما انه انعقد بينهما مبادلة حكمية حتى
لو اختلفا في مقدار الثمن تحالفا وكان للوكيل ولاية حبس المبيع
عن الموكل الى ان يوفي الثمن كما كان ذلك للبائع اذ هو استفاد الملك
من جهته فكذا له ان يطالبه بالثمن قبل ان يؤدي كما كان للمشتري
ان يطالب المشتري منه اذا باع المبيع قبل ان يوفي الثمن الى
البائع قاله الزيلعي قال في النهر وهو مبني على ان الملك يقع للوكيل
ابتداء لكن سيأتي ان الراجح انه يقع للموكل فلا يتم الفرق اهـ وفي البحر عن
الخانية عن الاصل لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول
عنه رهنا بذلك جاز اهـ قوله فان لوزم لازمه اهـ هذا اذا كانت
الكفالة بامره ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله فان كانت
بغير امره او كان عليه دين فلا ملازمة ولا حبس قاله في النهر وفي البحر
وقدمنا ان للطالب حبسهما وينبغي ان يقيد ايضا بما اذا كان
المال حالا على الاصيل كما للكفيل والا فليس له ملازمته وسيأتي
بيان الحلول على الكفيل وحده اهـ وفي النهر والمحال عليه اذا لوزم او
حبس وكانت الحوالة بالامر كالكفيل كذا في السراج اهـ قوله لانه من
جهته اي لان ما لحقه من جهته فيعامله بمثله حتى يخلصه من ذلك
اذ تخليصه واجب عليه قاله الزيلعي قوله لان براءته توجب براءة
الكفيل اجماعا سواء كانت الكفالة ضم في المطالبة او في الدين كذا في
النهر قوله ولو ابرا الاصيل او اخر عنه اهـ هذا اذا قبل الاصيل او مات
قبل القبول والرد وان رده ارتد ودين الاصيل على حاله وعود الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)